



## الأمانة العامة (SG)

جنيف، 25 نوفمبر 2022

المرجع: **CL-22/41**

SG/BR

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

جهة الاتصال: السيدة جوان ويلسون (Ms Joanne Wilson)

البريد الإلكتروني: [joanne.wilson@itu.int](mailto:joanne.wilson@itu.int)

الموضوع: **المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)**

حضرات السادة والسيدات،

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بإبلاغكم أنه بناءً على [المقرر 623](#) الصادر عن مجلس الاتحاد (في دورته لعام 2021)، واتفاقاً مع أغلبية الدول الأعضاء، سيُعقد المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) في الإمارات العربية المتحدة (UAE)، في الفترة من 20 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 2023. وتبعاً لذلك، أكدت حكومة الإمارات العربية المتحدة أن المؤتمر سيُعقد في مركز دبي التجاري العالمي الكائن في مدينة دبي.

ويرد في الملحق جدول أعمال المؤتمر بصيغته الواردة في [القرار 1399 الصادر عن المجلس](#) (في دورته لعام 2020). وقرر المجلس أيضاً عقد جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2023 (RA-23) قبل المؤتمر العالمي مباشرةً أي من 13 إلى 17 نوفمبر 2023. وستُرسل دعوة منفصلة بهذا الشأن.

وعملاً بأحكام المادة 24 من اتفاقية الاتحاد والقسم 2 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (القواعد العامة)، ووفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه القواعد العامة، يسرني أن أدعو حكومتكم إلى إرسال وفد إلى المؤتمر. وفي هذا الصدد أود أن أذكركم أن الوفود التي ترسلها الدول الأعضاء إلى مؤتمرات الاتصالات الراديوية يجب أن تكون معتمدة على النحو الواجب وفقاً للأرقام 324 و326 ومن 328 إلى 331 من اتفاقية الاتحاد.

ووفقاً لأحكام الرقم 8 من القواعد العامة أرجو منكم أن تؤكدوا في رسالة إلى [ITU-R.Registrations@itu.int](mailto:ITU-R.Registrations@itu.int) ما إذا كانت حكومتكم تعزز المشاركة، مع ذكر العدد المقدر للمشاركين في وفدكم، وذلك قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر واحد على الأقل (أي في موعد أقصاه **20 أكتوبر 2023**).

ووفقاً لأحكام القسم 8 من القواعد العامة أدعوكم أيضاً إلى تقديم مقترحاتكم بشأن أعمال المؤتمر إذا رأيتم ذلك ملائماً. وينبغي أن تصل هذه المقترحات إلى أمانة الاتحاد قبل بداية المؤتمر بأربعة (4) أشهر على الأقل (أي في موعد أقصاه **20 يوليو 2023**) (الرقم 40 من القواعد العامة).

وعلاوةً على ذلك، أود أن أذكر الدول الأعضاء أنه، وفقاً للقرار 165 (المراجع في دبي، 2018)، تحدّد الموعد النهائي الصارم لتقديم جميع المساهمات قبل افتتاح المؤتمر بفترة لا تقل عن واحد وعشرين (21) يوماً تقويمياً (أي في موعد أقصاه **30 أكتوبر 2023**)، لضمان ترجمتها في الوقت المناسب وأن تنظر فيها الوفود بدقة.

ولمساعدتكم على النحو الأمثل في التحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، سيصدر مكتب الاتصالات الراديوية لاحقاً رسالة إدارية معممة تحدد بالتفصيل ما يلي:

- متطلبات الوثائق التحضيرية؛
- خطوط توجيهية لإعداد المقترحات؛
- إجراءات التسجيل.

ويمكن الاطلاع على المعلومات الأولية في الموقع الإلكتروني للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) في: [www.itu.int/wrc-23/en/](http://www.itu.int/wrc-23/en/)

وتحاط الدول الأعضاء علماً بأن هذه الدعوة موجهة أيضاً إلى دولة فلسطين، وفقاً للقرار 99 (المراجع في دبي، 2018)، إضافةً إلى أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية وجميع المنظمات والوكالات المعنية التي تشارك بصفة مراقب، وفقاً للمادة 24 من اتفاقية الاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

هولين جاو  
الأمين العام

**الملحقات: 1**

## الملحق

## القرار 1399

(تم اعتماده عن طريق المراسلة)

## جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23)

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019) في قراره 811:

(أ) قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2023 لمدة أقصاها أربعة أسابيع؛

(ب) أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر واتخاذ الترتيبات لعقده والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يقرر

عقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23) في عام 2023، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في التدابير الممكنة لمعالجة حماية محطات الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة المتنقلة البحرية، العاملة في نطاق التردد 4 800-4 990 MHz والواقعة في المجال الجوي الدولي وفي المياه الدولية، من محطات أخرى واقعة داخل أراضٍ وطنية، واستعراض معيار كثافة تدفق القدرة (pdf) الوارد في الرقم **441B.5** وفقاً للقرار **(Rev.WRC-19) 223**؛

2.1 النظر في تحديد نطاقات التردد 3 300-3 400 MHz و3 600-3 800 MHz و6 425-7 025 MHz و7 025-7 125 MHz و10,0-10,5 GHz من أجل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **(WRC-19) 245**؛

3.1 أن ينظر في توزيع النطاق 3 600-3 800 MHz على أساس أولي للخدمة المتنقلة في الإقليم 1 واتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة بهذا الشأن، وفقاً للقرار **(WRC-19) 246**،

4.1 أن ينظر وفقاً للقرار **(WRC-19) 247** في استعمال المحطات القاعدة عالية الارتفاع للاتصالات المتنقلة الدولية (HIBS) في الخدمة المتنقلة في بعض النطاقات دون 2,7 GHz المحددة بالفعل للاتصالات المتنقلة الدولية، على الصعيد العالمي أو الإقليمي؛

5.1 استعراض استعمال الطيف والاحتياجات من الطيف للخدمات القائمة في نطاق التردد 470-960 MHz في الإقليم 1 والنظر في الإجراءات التنظيمية المحتملة في نطاق التردد 470-694 MHz في الإقليم 1 على أساس الاستعراض طبقاً للقرار **(WRC-15) 235**؛

6.1 النظر، وفقاً للقرار **(WRC-19) 772**، في أحكام تنظيمية لتيسير الاتصالات الراديوية المتعلقة بالمركبات دون المدارية؛

7.1 النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)، وفقاً للقرار **(WRC-19) 428**، للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض، على السواء لاتصالات الموجات المترية (VHF) للطيران في نطاق التردد 117,975-137 MHz بأكمله أو في جزء منه، مع منع فرض أي قيود لا مبرر لها على أنظمة الموجات المترية (VHF) القائمة التي تعمل في الخدمة AM(R)S وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) وفي نطاقات التردد المجاورة؛

8.1 النظر، استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار **(WRC-19) 171**، في الإجراءات التنظيمية المناسبة بغية مراجعة القرار **(Rev.WRC-19) 155** والرقم **484B.5** إذا استدعى الأمر، لتضمينهما استعمال شبكات الخدمة الثابتة الساتلية من جانب اتصالات التحكم والاتصالات خارج الحمولة النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار؛

- 9.1 مراجعة التذييل 27 للوائح الراديو والنظر في التدابير التنظيمية والتحديثات الملائمة استناداً إلى دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، لتأمين التكنولوجيات الرقمية لتطبيقات سلامة الأرواح في الطيران التجاري في نطاقات الموجات الديكامترية (HF) الموزعة حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) وضمان تعايش الأنظمة HF الحالية مع الأنظمة HF المحدثة، طبقاً للقرار (WRC-19) 429؛
- 10.1 إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتعايش مع خدمات الاتصالات الراديوية والتدابير التنظيمية من أجل إمكانية منح توزيعات جديدة للخدمة المتنقلة للطيران لاستخدامها في التطبيقات المتنقلة للطيران لغير أغراض السلامة طبقاً للقرار (WRC-19) 430؛
- 11.1 النظر في التدابير التنظيمية الممكنة لدعم تحديث النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) وتنفيذ الملاحة الإلكترونية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-19) 361؛
- 12.1 إجراء الدراسات الضرورية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 من أجل بحث إمكانية منح توزيع ثانوي جديد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيطة) فيما يخص أنظمة السبر الراديوية المحمولة في الفضاء ضمن مدى الترددات حول 45 MHz، مع مراعاة حماية الخدمات القائمة، بما فيها تلك القائمة في النطاقات المجاورة، طبقاً للقرار (Rev.WRC-19) 656؛
- 13.1 النظر في إمكانية رفع وضع توزيع نطاق التردد 15,35-14,8 GHz لخدمة الأبحاث الفضائية وفقاً للقرار (WRC-19) 661؛
- 14.1 استعراض وبحث التعديلات المحتملة على توزيعات التردد الأولية الحالية أو ربما منح توزيعات جديدة منها لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) في مدى التردد 252-231,5 GHz لضمان مواكبة المتطلبات الأكثر حداثة لعمليات الرصد بالاستشعار عن بُعد طبقاً للقرار (WRC-19) 662؛
- 15.1 تنسيق استعمال نطاق التردد 13,25-12,75 GHz (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية على متن الطائرات والسفن التي تتواصل مع محطات فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية، طبقاً للقرار (WRC-19) 172؛
- 16.1 دراسة ووضع تدابير تقنية وتشغيلية وتنظيمية، حسب الاقتضاء، لتيسير استعمال نطاقات التردد 18,6-17,7 GHz و 19,3-18,8 GHz و 20,2-19,7 GHz (فضاء-أرض) و 29,1-27,5 GHz و 30-29,5 GHz (أرض-فضاء) من جانب المحطات الأرضية المتحركة في الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، مع ضمان توفير الحماية للخدمات القائمة في نطاقات التردد هذه طبقاً للقرار (WRC-19) 173؛
- 17.1 تحديد وتنفيذ الإجراءات التنظيمية المناسبة، استناداً إلى الدراسات التي يُجرىها قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-19) 773، لتوفير وصلات فيما بين السواتل في نطاقات تردد محددة، أو أجزاء منها، بإضافة توزيع لخدمة ما بين السواتل عند الاقتضاء؛
- 18.1 النظر في إجراء دراسات بشأن الاحتياجات من الطيف والتوزيعات المحتملة الجديدة للخدمة المتنقلة الساتلية من أجل التطوير المستقبلي للأنظمة المتنقلة الساتلية ضيقة النطاق، وفقاً للقرار (WRC-19) 248؛
- 19.1 النظر في توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد 17,7-17,3 GHz في الإقليم 2، مع حماية الخدمات الأولية القائمة في نطاق التردد، وفقاً للقرار (WRC-19) 174؛
- 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمّنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للفقرة "يقرر كذلك" من القرار (Rev.WRC-19) 27، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو، وفقاً للمبادئ الواردة في الفقرة "يقرر" من ذلك القرار؛
- 3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-19) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغاؤها؛
- 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و 136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛
- 6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

- 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-07) 86** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛
- 8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، مع مراعاة القرار **(Rev.WRC-19) 26**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛
- 9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:
- 1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019؛
- استعراض نتائج الدراسات المتعلقة بالخصائص التقنية والتشغيلية لأجهزة استشعار الأحوال الجوية الفضائية ومتطلباتها من الطيف وتسميات الخدمات الراديوية المناسبة لها، وفقاً للقرار **(Rev.WRC-19) 657**، بُغية منحها الاعتراف والحماية على النحو المناسب في لوائح الراديو دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛
- استعراض توزيعات خدمة الهواة وخدمة الهواة الساتلية في نطاق التردد 1 240- 1 300 MHz لتحديد مدى الحاجة إلى تدابير إضافية لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) العاملة في نفس نطاق التردد طبقاً للقرار **(WRC-19) 774**؛
- دراسة استعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية من أجل النطاق العريض اللاسلكي الثابت في نطاقات التردد الموزعة على أساس أولي للخدمات الثابتة، وفقاً للقرار **(WRC-19) 175**؛
- 2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو<sup>1</sup>؛
- 3.9 بشأن اتخاذ إجراء استجابة للقرار **(Rev.WRC-07) 80**؛
- 10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وبينود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية والقرار **(Rev.WRC-19) 804**.

1 هذا البند الفرعي من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو.